محاضرات في مقياس قانون الملكية الفكرية

موجهة لطلبة السنة الثالثة –قانون عام–

السنة الجامعية 2020/2019

المحاضرة رقم 10: تابع للمحور الثالث.

سابعا: حقــوق صاحــب بــراءة الاختراع والتزاماته :

1– حقــوق صاحــب بــراءة الاختراع:

يختلف حقوق المخترع أو صاحب براءة الاختراع باختلاف الأنظمة القانونية والاقتصادية خاصة المتبعة والمطبقة داخل دولة معينة، فالنظام الليبرالي يبيح لصاحب براءة الاختراع استغلال اختراعه وابتكاره مع منحه نسبة من أرباح المشروعات الاقتصادية التي تستغل الاختراع، كما تعترف تشريعات الدول التي تتبنى هذا النظام بحماية المخترع عن طريق الاعتراف له بحق احتكار الاختراع متى حصل على براءة اختراع، أمّا النظام الاشتراكي فيقوم على منح الدولة للمخترع مكافآت وجوائز مالية وتعويضات عادلة، بينما يكون احتكار الاستغلال من حق الجماعة ممثلة في الدولة والمنشآت العامة كافة.

أما التشريع الجزائري الخاص ببراءات الاختراع فقد أقر مجموعة من الحقوق لصاحب شهادة أو براءة الاختراع تتراوح بين اعتبارات المصلحة العامة واعتبارات رعاية مصالح المخترعين حين قرر أنّ شهادة المخترع تخول صاحبها مجموعة من الحقوق حددتها المواد من **03** إلى **08** والمادتين **10** و **11** من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، ومن بين هذه الحقوق نذكر منها:

أ– الحق في الحصول على صفة المخترع.

ب– الحق في إشهار ونشر اختراعه.

ج– الحق في ذكر الاسم الشخصي واسم عائلة المخترع ضمن شهادة أو براءة الاختراع.

د– الحق في المكافأة المالية التي تحتسب على أساس الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاختراع.

هـ – الحق في المشاركة بنشاط في فحص الاختراع واستخدامه وإنمائه.

ن – توجب براءة الاختراع على الدولة طبقا للمادة السابعة والعشرين **27** من الأمر 07/03 التزام فحص إمكانيات استغلال الاختراع في المصالح والمنشآت العمومية، بمعنى استغلاله أو جعله يستغل بقدر الاستطاعة، وكذلك التزام بتقدير مبلغ المكافأة الواجب دفعها إلى المخترع في المواعيد القانونية إذا كان الاستغلال جاريا فعلا، كما تلتزم أيضا بمساعدة المخترعين وتزويدهم بكل المعلومات المفيدة في الميادين التقنية والقضائية ومساعدتهم في أشغال تحضير وتجربة الابتكارات، كما تلتزم بدفع جميع الرسوم التنظيمية.

أما بخصوص نطـــاق الحقـــوق المتولـــدة عـــن براءة الاختراع:

فإننا نشير إلى أن الحقوق المتولدة عن براءة الاختراع لا تمتد إلى العقود المتعلقة بمنتجات الاختراعات موضوع الشهادة إذا وضعت المنتجات موضوع الاختراع في التداول التجاري على وجه مشروع، فمثلا لو توصل شخص إلى اختراع لم يقدم بشأنه طلب للحصول على شهادة أو براءة مخترع مكتفيا باستغلال الاختراع عن طريق إبرام عقود الإنتاج ثم يتم تداول تلك المنتجات تجاريا، فإن توصل شخص آخر إلى نفس الاختراع وحصل على شهادة أو براءة الاختراع عنه، ففي هذه الحالة لا تمتد حقوق المخترع الأخير لتشمل العقود المبرمة بين المخترع الأول والقائمين على استغلال الاختراع.

كذلك احتفظ القانون للشخص الذي توصل إلى الاختراع وكان يستغله بالفعل بحسن نية لصناعة المنتج المحمي بالبراءة أو الشهادة التي هي موضوع الاختراع المسجل، أو مارس استعمال الطريقة المعطاة بالبراءة أو الشهادة الحق في أن يمضي في هذا الاستغلال ومواصلة نشاطه رغم وجود الشهادة، وقصد المشرع في هذه الحالة هو حماية مبدأ حسن النية.

أما أنـــواع الحقـــوق التي يتمتع بها صاحـــب بـــراءة الاختراع: فهي كالأتي:

أ- حق احتكار الاختراع هو حق مؤقت: يعتبر هذا الحق مؤقت بهدف التوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع، فمنح حق الاحتكار للمخترع يكون مقابل كشفه عن سر اختراعه حيث يتم تقييد هذا الاحتكار بمدة زمنية معينة لكي يصبح الاختراع بعدها مباحا تستفيد منه المشروعات الصناعية بدون مقابل، ومدة براءة أو شهادة الاختراع في التشريع الجزائري حددتها المادة التاسعة **09** من الأمر 07/03 بـ 20 عشرون سنة تحسب من يوم إيداع الطلب للحصول على شهادة أو براءة الاختراع، وتختلف مدة حماية براءة الاختراع من بلد إلى آخر.

ب- حق الاحتكار حق نسبي من حيث المكان: إنّ الحماية التي يكفلها القانون مقصورة على حدود إقليم الدولة المانحة لها، بحيث يتعين على المخترع أن يستصدر براءة اختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه لديها، وقاعدة إقليمية البراءة مردها إلى قاعدة إقليمية القوانين، ولم تغير اتفاقية باريس من قاعدة إقليمية البراءة في أية دولة من دول اتحاد باريس، حيث يحتفظ المخترع بحقه في أسبقية الإيداع في سائر دول الاتحاد لمدة 10 عشرة أشهر، بيد أن هذا لا يغير شيئا من قاعدة إقليمية البراءة ولا تسري حمايتها إلاّ في داخل الدولة المانحة لها.

- الترخيـــص باستغلال براءة الاختراع:

الترخيص باستغلال البراءة عقد بمقتضاه يلتزم صاحب البراءة بإعطاء استغلال الاختراع كليا أو جزئيا لشخص آخر دون التنازل عن ملكية البراءة، وعقد استغلال الاختراع من عقود المعاوضة، فيلتزم من تعاقد مع صاحب البراءة بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية مقابل الاستغلال، وقد يكون الترخيص بالاستغلال في إطار عقد شركة فيدخل صاحب البراءة شريكا في الشركة ويقدم حصة عينية تتمثل في الترخيص باستغلال الاختراع خلال مدة بقاء الشركة.

ويترتب على الترخيص باستغلال البراءة أنه لا يحق لصاحب البراءة أن يقاضي المرخص له بجريمة التقليد، لأنّ المرخص له إنمّا يباشر الاستغلال مستندا على حقه الذي نشأ عن عقد الترخيص

بالاستغلال، وحق المرخص له باستغلال حق شخصي ينشأ عن عقد الترخيص بالاستغلال.

وقد يكون كذلك الترخيص بالاستغلال كليا أو جزئيا، ولا يجوز للمرخص له أن يتنازل مرة أخرى عن الترخيص إذا كان الترخيص قد منح له بصفته الشخصية، ماعدا إذا كان قد منح الترخيص على أساس غير شخصي كأن يعطي الترخيص باستغلال البراءة في مشروع معين فيصبح الترخيص عنصرا من عناصر المتجر، ويتنقل الحق في الترخيص من شخص لآخر بانتقال ملكية المتجر أو المصنع وفق ما نصت عليه المواد **41**، **42** و **43** من الأمر 07/03 السالف الذكر.

2- التزامات صاحـــب بـــراءة الاختراع:

يترتب على إصدار براءة الاختراع لصالح شخص معين أن يصبح صاحب البراءة في مركز قانوني منظم، تترتب عليه حقوق وتنشأ في ذمته التزامات، وقد فرض القانون على صاحب البراءة مقابل منحه حق احتكار استغلال الاختراع أن يلتزم باستغلال الاختراع، وأن يلتزم بدفع رسوم عند طلب البراءة ورسوم سنوية، ويترتب على إخلال صاحب البراءة بالتزامه باستغلالها جواز منح رخصة إجبارية عن من يطلبها وكذلك سقوط البراءة في حالة عدم دفعه للرسوم السنوية.

أ- الالتزام بـــأداء الرســـوم :

تنص المادة السادسة **09** من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بأنه يترتب على منح شهادة أو براءة الاختراع دفع رسم الإيداع أو التسجيل، رسم الإشهار أو النشر وكذلك رسم سنوي يسمى برسم الإبقاء.

ويترتب على عدم تسديد هذه الرسوم سقوط براءة الاختراع وفق ما نصت عليه المادة 54 من الأمر 07/03 السابق الذكر، حيث جاء النص كما يلي: " تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة التاسعة 09...".

ب . الالتزام بالاستغلال :

ألزم المشرع الجزائري صاحب البراءة استغلال الاختراع في أجل معين وبالقدر الذي يكفي حاجة الدولة

وذلك لاعتبارات اقتصادية، كاستغلال البراءة داخل بلده فإذا لم يتحقق ذلك جاز لإدارة المكلفة بمنح البراءات أن تعطي رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لأي شخص آخر، وذلك عملا بما قررته اتفاقية باريس وفقا لمبدأ الترخيص الإجباري الذي أخذت به تشريعات الدول الأعضاء وفق ما جاءت به المادة الخامسة من اتفاقية باريس المعدلة في مؤتمر لندن.

أمّا في القانون الجزائري، فتقضي المادة **38** من الأمر 07/03 بأنّ لكل ذي مصلحة في أي وقت يعد انقضاء مهلة أربع سنوات 04 محسوبة من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو عن ثلاث 03 سنوات محسوبة من تاريخ تسليم براءة الاختراع أن يطلب الحصول على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه، إلاّ إذا قدم صاحب براءة الاختراع أعذارا مشروعة، كما نصت عليه المادة **46** من ذات الأمر بأنه على طالب الرخصة الإجبارية أن يقدم المبرر وأنه سبق أن طلب من صاحب البراءة رخصة تعاقدية ولم يستطع الحصول عليها بشروط ممكنة، ولا تمنح هذه الرخصة إلاّ للطالب الذي يقدم الضمانات اللازمة للاستغلال الكفيل بمعالجة النقص الذي برر منح هذا الترخيص (المادة **47**).

وتمنح هذه الرخصة مقابل تعويض مناسب وحسب الحالة مع مراعاة القيمة الاقتصادية لها (المادة **41**)، كما يجب أن تقيد لدى المصالح المختصة في مقابل دفع رسم (المادة **43**) ولا تنقل هذه الرخصة إلاّ بإذن السلطة المانحة لها (المادة **42**)، كما أنه يمكن سحبها بناء على طلب صاحب البراءة بأمر من السلطة التي سلمتها (المادة **45**)، وتنص المادة (المادة **46**) أنه على الجهة المختصة بمنح الرخصة الإجبارية أن تحدد شروطها ومدتها ومبلغ التعويض المستحق لصاحب البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين، دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن المقدم أمام المحكمة المختصة التي تفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا.